المكذب بيمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا يعتبر
لدفع القول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل
الا ببينة واتفقوا على انه اذا ثبت الحق على الحاضر بعدلين
يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه واتفقوا على ان
البينة على المدعي واليمين على من انكر هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
ابي حنيفة لو ادعى رجل على رجل آخر في بلد لا حاكم فيه وطلب
احضاره منه لم يلزمه الحضور الا ان يكون بينهما
مسافة يرجع منها في يومه الى بلده مع قول الشافعي واحمد انه
يحضره الحاكم سواء قربت المسافة ام بعدت ثم الاول يخفف
على المدعى عليه ويشدد على المدعي بالشرط الذي ذكره
والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
الاول على اكابر الناس الذين يشق عليهم الحضور من تلك
البلد قياسا على المرضى وغيرهم من اصحاب الاعذار كما
يحمل والثاني على من لم يشق عليه ومن ذلك قول ابي
حنيفة ان الحاكم لا يحكم بالبينة على غائب ولا على من
هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن يأتي من عند
القاضي ثلاثة الى بابه يدعونه الى الحكم فان جاء والا
فتح عليه بابه وحكي عن ابي يوسف انه يحكم عليه وقال
ابو حنيفة لا يحكم على غائب بحال الا ان يتعلق الحكم
بالحاضر مثل ان يكون الغائب وكيلا او يكون حاضرا عنه
شريكا في شيء يدعى على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه
وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب والحاضر اذا
اقام الحاضر البينة وسأل الحكم وقال الشافعي يحكم على
الغائب اذا قامت البينة للمدعي على الاطلاق وبه قال

احمد

احمد في احدى روايتيه فالاول يخفف على الغائب ويشدد
على المدعي بالشرط الذي ذكره والثاني يشدد عليه على
الاطلاق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال
انه لا يقضي على الغائب العمل بالاحتياط فقد يكون للحق بحجة
وبينة لم يعلم الحاكم انه مظلوم لو كان حاضرا ووجه من قال يحكم
عليه ان البينة كافية للحاكم قائمة مقام حضوره فان الذي
تشهد به البينة في غيبته هو الذي تشهد به عليه في
حضوره ومن ذلك قول مالك والشافعي في الاصح من مذهبه
ان البينة اذا قامت على غائب او صبي او مجنون فلا بد
من تحليف المدعي مع البينة وعن احمد روايتان احدهما
يحلف والثانية لا يحلف فالاول فيه تشديد وعمل
بالاحتياط للغائب والصبي والمجنون والثاني فيه تخفيف
من جهة الرواية الثانية لاحمد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه حمل قول من قال يحلف المدعي مع البينة على
ما اذا كان في البينة مقال ولم يثبت والثاني على البينة العادلة
كالعلماء والصلحاء ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو مات
رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما
ان اباه مات على دينه وانه يرثه ان كان من عرف انه كان
نصرانيا وشهدت بينة انه اسلم قبل موته وشهدت اخرى
انه مات على الكفر انه تقدم بينة الاسلام مع قول الشافعي فيه
في احد قوليه ان البينتين تتعارضان فتسقطان ويصير
كان لا بينة فيحلف النصراني ويقضى له ومع قوله انهما
يستعملان فتقرع بينهما او تقسم ويصلى عليه ويدفن في
مقابر المسلمين فالاول وبه قال احمد يرجح ثبوت دين الاسلام
والثاني ترجيح ثبوت الكفر وبقية الاقوال ظاهرة